دال - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٤، انطونيوس فالنتيين ضد فرنسا
(قرار معتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: انطونيوس فالنتيين

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية.

١ - صاحب البلاغ هو انطونيوس فالنتيين، مواطن هولندي وُلد عام ١٩٤٠، ومسجون حاليا في سجن بابوم بفرنسا. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاكات فرنسا للمادتين ٢ و ٣، وللفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦، قُبِض على صاحب البلاغ وشخصين آخرين في البحر بعد أن اكتشف ضباط مكتب الجمارك الفرنسي ٦٣٩ كيلوغراما من المخدرات في مركبهم الشراعي، وكانوا عند تفتيشهم والقبض عليهم يبحرون في القنال الانكليزي.

٢-٢ وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٦، اتُهِم صاحب البلاغ باقترافه انتهاكات للقانون الفرنسي بشأن المخدرات غير المشروعة من قبل قاضي تحقيق محكمة بولوني - سير - مير، ووضعوا في الحبس الاحتياطي. وكانت التهم الموجهة لصاحب البلاغ تستند إلى تقارير - محاضر و (procès-verbaux) سجلها موظفو الجمارك الفرنسيون في إطار المعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٣٣٦ من قانون الجمارك (Code de Douanes). وينص هذا الحكم على أن المحاضر الجمركية التي يسجلها ضابطان من ضباط الجمارك

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم تشترك كريستين شانيه عضو اللجنة في دراسة البلاغ.

أو ضابطان من أي وحدة إدارية أخرى تعتبر بمثابة دليل ضد أي فرد، ما لم يقدم طلبا بأن هذه المحاضر زورت فيما بعد (inscription de faux de constatations matérielles).

٢-٣ وأثناء الجلسة التمهيدية، أنكر صاحب البلاغ وشريكاه في التهمة أن تفتيش المركب حدث داخل المياه الإقليمية الفرنسية، ودفع بأن القبض عليهم تم في عرض البحر في المياه الدولية. وخلص خبير بحري كلفه صاحب البلاغ بتحري هذه المسألة في تقريره إلى أنه "من غير الممكن إثبات أن تفتيش المركب الشراعي حدث في المياه الفرنسية، وأن كافة الدلائل تعزز الاستنتاج المناقض لذلك".

٢-٤ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، عيَّن قاضي التحقيق خبيرا آخر أكد في تقريره المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ أن التفتيش حدث فعليا في المياه الإقليمية الفرنسية، وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧، أصدر قاضي التحقيق أمرا يحيل فيه القضية إلى محكمة بولوني - سير - مير وهي محكمة كلية (Tribunal de Grande Instance).

٢-٥ ونُظرت قضية صاحب البلاغ وشريكيه المدعى عليهم جميعا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧، ومن خلال حكم صادر في اليوم ذاته، قررت محكمة بولوني - سير - مير وقف الإجراءات مؤقتا على أساس أن صاحب البلاغ أوضح أثناء نظر القضية أنه يريد اتخاذ إجراء للطعن في سلامة المحاضر التي أعدها موظفو الجمارك بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ أو بعدها على الفور. وأمرت المحكمة باستمرار حبس المتهمين الثلاثة لأنها كانت تخشى خطر هروبهم، ولأنه يتعين لحماية النظام العام منع تكرر الجريمة. ثم قررت معاودة النظر في القضية في جلسة تقرر عقدها في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

الإجراءات فيما يتعلق بالقضية الجنائية لصاحب البلاغ

٢-٦ في الجلسات التي عُقدت في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و ١٦ آذار/ مارس و ٢٢ حزيران/ يونيه و ١٧ آب/أغسطس و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وبعد النظر في القضية قررت المحكمة مرة أخرى وقف الإجراءات مؤقتا، لأن الإجراءات المتعلقة بادعاء صاحب البلاغ تزوير المحاضر الجمركية لا تزال مُعلَّقة. وبعد كل جلسة كان يحدد موعد للجلسة التالية. وبقرارات صدرت في نفس التواريخ، أمرت المحكمة باستمرار حبس صاحب البلاغ وشريكيه في الاتهام. ورفضت محكمة استئناف دوواي طلبات الاستئناف المقدمة ضد هذه القرارات في ٩ أيلول/سبتمبر، و ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥ نيسان/أبريل و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨. ورفضت محكمة النقض استئنافات أخرى بتاريخ ٥ تموز/يوليه و ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

٢-٧ وفي ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وجدت المحكمة أن صاحب البلاغ مذنب بتهمة انتهاك القانون الفرنسي الخاص بالمخدرات غير المشروعة وبتهريب مخدرات ممنوعة، وهي تُهَم يشملها القانون الخاص بالصحة العامة، وقانون الجمارك الفرنسية على التوالي. وحكم عليه بالسجن مدة ١٠ سنوات، وبدفع عقوبة جمركية. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، حكمت محكمة استئناف دوواي على صاحب البلاغ بالسجن مدة ١٢ عاما. وصدقت على جوانب العقوبة الجمركية في حكم المحكمة الجزئية. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

رفضت محكمة الاستئناف طلب صاحب البلاغ إطلاق سراحه. ورفضت محكمة النقض في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ ضد الحكم بحقه في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

الإجراءات فيما يتعلق بادعاء التزوير

٢-٨ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧، قدم صاحب البلاغ حججه فيما يتعلق بإجراءات التزوير. وقد بدأت التحقيقات الأولية في المسألة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. ودخل صاحب البلاغ في الإجراءات كخِصم مدني في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، عين قاضي التحقيق خبيرا أكد في تقرير مؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ أن تفتيش المركب وضبطه حدثا في المياه الإقليمية الفرنسية.

٢-٩ وبأمر صادر في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٨، رفض قاضي التحقيق طلب صاحب البلاغ الاستعانة برأي خبير يطعن في رأي الخبير الأول، معتبرا هذا الطلب بمثابة وسيلة للمماطلة. كما أعلنت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٨ عدم قبول الاستئناف المقدم ضد القرار الأخير.

٢-١٠ وفي ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٨، أصدر قاضي التحقيق أمرا برفض دعوى التزوير. وصدقت محكمة استئناف دوواي على القرار الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨، كما رفضت طلب صاحب البلاغ الحصول على معلومات إضافية أو الاستعانة بخبير (آخر) موضحة أنه في ضوء خدمات الخبير التي قُدمت في الإجراءات الجنائية ضد صاحب البلاغ، لا توجد أدلة كافية لدعم الادعاء بالتزوير. وأعلنت محكمة النقض في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ رفض الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ. وخلصت إلى أن غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف، وقد فحصت الوقائع، قيمت تقييما سليما جميع عناصر الملف واتخذت قرارها في ضوء كافة الأدلة المتاحة.

٢-١١ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول شكوى صاحب البلاغ فيما يتعلق بطول مدة حبسه المؤقت بسبب "افتقارها الواضح لأي أساس. وفي ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩١، قدم صاحب البلاغ شكوى أخرى إلى اللجنة الأوروبية سجلت على أنها القضية رقم ٩١/١٨٥٦٣. وفي هذه الشكـــوى الجديدة، قدم صاحب البلاغ الحجج التالية: (أ) أنه قبض عليه بطريقة غير قانونية؛ (ب) أنه لم يحاكم خلال فترة معقولة من الوقت؛ (ج) أن حقه في افتراض براءته حتى تثبت إدانته، وفقا للقانون، قد انتهك (وهي حجة تتعلق بالمحاضر التي سجلها موظفو الجمارك)؛ و (د) أن حقه في إحضار خبير بحري وقيامه بالتحري كشاهد لصالحه، قد انتهك.

٢-١٢ وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول القضية رقم ٩١/١٨٥٦٣ متذرعة بأسباب مختلفة. فبالنسبة للادعاء بالقبض عليه على نحو غير قانوني، أشارت إلى أن القرار النهائي في الإجراءات القضائية ذات الصلة بهذا الادعاء، أي دعوى التزوير قد صدر قبل أكثر من ستة أشهر من قيام صاحب البلاغ بعرض قضيته على اللجنة. وأعلن عدم قبول ذلك الجزء من القضية من حيث الزمان. ورفض الادعاء الخاص بإطالة أمد الدعوى على نحو لا موجب له، وبانتهاك حق افتراض البراءة على أساس أنهما لا يستندان إلى أي أساس. وفيما يتعلق بادعاء الحرمان من حق الحصول على شاهد لصالح

صاحب البلاغ، خلصت اللجنة إلى أنه حيث أن صاحب البلاغ لم يقم بإثارة هذه المسألة أمام محكمة النقض، فإن سبل الانتصاف المحلية غير مستنفدة بعد.

٢-١٣ وفي رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أشار صاحب البلاغ إلى أنه قدم شكويين أخريين إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن هاتين الشكويين سجلتا[أ]. وأوضح أن مسألة القبض عليه على نحو غير قانوني، حسبما يدعي، لا يمكن أن تنظر فيها اللجنة الأوروبية بسبب قاعدة الأشهر الستة. وأعاد تأكيد أنه قبض عليه في المياه الدولية وأن موظفي الجمارك زوروا كافة الوثائق، بما في ذلك سجل أداء السفينة وصحيفة اللاسلكي. وأعاد تأكيد أن محاكمته غير عادلة، وأنه لم يسمح له بالحصول على خدمات خبير يشهد لصالحه.

٢-١٤ وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، أشار صاحب البلاغ إلى أنه وإن كانت مدة السجن القصوى بسبب التهم التي أدين بها، والتي حكم بها عليه أولا هي السجن مدة ١٠ سنوات، فإن محكمة استئناف دوواي حكمت عليه بالسجن مدة ١٢ سنة. وأوضح أنه في عام ١٩٩٣، دخل قانون جنائي جديد حيز النفاذ في فرنسا تكون بموجبه أقصى مدة للعقوبة بالسجن على كل من هذه الجرائم هو ١٠ سنوات أيضا[ب]. وفي السياق ذاته، أشار صاحب البلاغ إلى أنه في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، رفضت محكمة استئناف دوواي شكواه بشأن انتهاك المادة ١٥ من العهد والمادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (التي تماثل المادة ١٥). وأشار إلى أنه على أساس الخبرة السابقة، فإن تقديم استئناف إلى محكمة النقض يكون بلا جدوى أو فاعلية.

الشكوى

٣ - يقال إن الوقائع كما بينت أعلاه تمثل انتهاكا للمادتين ٢ و ٣ وللفقرة ١ من المادة ٩، وللفقرات ١ و ٢ و ٣ (ج) و (هـ) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في الرسالة التي وجهتها في إطار المادة ٩١ من النظام الداخلي، تدفع الدولة الطرف بعد تقديمها بيانا تفصيليا بالحالة الوقائعية، بالإضافة إلى عرض تواريخ الإجراءات القضائية في القضية، وفقا لتسلسلها الزمني، بأن البلاغ غير مقبول على أساس المادة ٣ والفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ ففيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد بسبب ما افترض من القبض على السيد فالنتيين على نحو غير قانوني خارج المياه الإقليمية الفرنسية، تشير الدولة الطرف إلى أن مسألة ما إذا كان القبض على صاحب البلاغ قد حدث داخل المياه الإقليمية أو خارجها هو مسألة وقائعية قيَّمتها المحاكم المحلية في جلسات عامة، وعلى أساس تقريرين أعدهما الخبيران اللذان عينتهما المحكمة، بالإضافة إلى الحجج وتقديرات الخبرة المناقضة التي عرضها السيد فالنتيين. وفي هذا الخصوص، تخلص الدولة الطرف، بناء على ذلك، إلى أن اللجنة ليس لها اختصاص من حيث الموضوع rations materiae في الطعن في الأدلة التي قُيمت على نحو سيادي من قبل المحاكم المحلية، وفي التزام دقيق بالإجراءات الواجبة التطبيق.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أولا أن صاحب البلاغ لم يستطع إثبات ادعاءه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تشدد على أن الادعاءات المتعلقة بالمادة ١٤ قد نظرت فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكوى الأولى التي قدمها صاحب البلاغ إلى تلك الهيئة. وقد أعلن بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ عدم قبول هذه الشكوى التي تدعي انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المعادلة للمادة ١٤ من العهد) على أساس عدم استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية[ج]. وتذكّر الدولة الطرف بتحفظها على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري التي وفقا لها "لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية"[د]. وقيل إن هذا التحفظ ينطبق على الدعوى التي رفعها صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومن ثم، فإنه يستبعد اختصاص اللجنة بالنظر في هذا الصدد.

٤-٤ وتنطبق اعتبارات مماثلة، في رأي الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. فالواقع أنه في قضيته رقم ٩١/١٨٥٦٣ التي رفعها أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تذرع السيد فالنتيين بالفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية (المناظرة للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد) على أساس أن المادة ٣٣٦ (١) من قانون الجمارك الفرنسية تتعارض مع مبدأ افتراض البراءة. وأعلنت اللجنة الأوروبية في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، عدم قبول هذه الشكوى لأنها تفتقر بشكل ظاهر إلى أي أساس. ومن ثم، فإن هذا الادعاء يشمله كذلك التحفظ الفرنسي على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥، ومن ثم يستبعد اختصاص اللجنة بالنظر في هذا الادعاء.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرتين ٣ (ج) و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن ادعاءات حدوث تأخير لا موجب له في الإجراءات وعدم الاستماع إلى شاهد من شهود الدفاع قد أثارها صاحب البلاغ في قضيته رقم ٩١/١٨٥٦٣ التي رفعها أمام اللجنة الأوروبية. وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، أعلنت اللجنة الأوروبية عدم قبول الادعاء المتعلق بالمغالاة في إطالة أمد الإجراءات باعتباره يفتقد بشكل واضح إلى أي أساس، كما أعلنت اللجنة أن الطلب المتعلق بادعاء عدم الاستماع إلى شاهد لصالح الدفاع غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن ثم، قيل إن التحفظ الفرنسي على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ واجب التطبيق.

٤-٦ وأخيرا، وفيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار المادة ١٥ من العهد تدلل الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير إلى أنه وإن كان قد قدم استئنافا إلى محكمة النقض بسبب تأكيد وتشديد الحكم الأول الذي أصدرته محكمة استئناف دووای بحقه (في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨)، فإنه لم يتم التدليل أمام محكمة النقض على أن تشديد الحكم يشكل فرضا رجعي الأثر لحكم أشد. وتدفع الدولة الطرف بأنه كان على صاحب البلاغ أن يثير هذه المسألة أمام محكمة النقض لا سيما على أساس اعتبار أن المبادئ المكرسة في المادة ١٥ من العهد لها مكانة دستورية في النظام القانوني الفرنسي. وإن واقع عدم قيام صاحب البلاغ بعرض هذا التظلم على المحاكم المحلية يجعله غير مقبول على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

الوثائق والإجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٢ والفقرتين ٣ (ج) و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الشكاوى المتعاقبة التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تستند إلى نفس الأحداث والوقائع الواردة في الشكوى التي قدمها بموجب البروتوكول الاختياري. وتشير إلى أنه فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإن فرنسا أدخلت التحفظ التالي لدى التصديق: "لا يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في بلاغ مقدم من فرد إذا كانت المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" (le Comité ne sera pas competént pur examiner une communication émanant d'un particulier si la même question est en cours d'examen ou a déja été examinée par une autre instance internationale d'enquête ou de règlement"). وفي القضية الحالية، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنظر في "المسألة ذاتها" شأنها في ذلك شأن اللجنة الأوروبية. أما فيما يتعلق بما إذا كانت اللجنة الأوروبية "نظرت"، في المسألة ذاتها، فتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن معظم ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، باستثناء الادعاء بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، غير مقبولة على أساس افتقارها الواضح لأي أساس. وفي ذلك الخصوص، تخلص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن اللجنة الأوروبية "نظرت" في ادعاءات صاحب البلاغ، وأن التحفظ الفرنسي على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري واجب التطبيق. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، والذي أعلنت اللجنة الأوروبية عدم قبوله على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أنه نظرا لأن صاحب البلاغ لم يثر أمام محكمة النقض أي مسألة تتعلق بهذا الحكم من العهد، فقد كان على اللجنة أيضا أن تخلص إلى أنه لم يتم الوفاء بمقتضيات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، من العهد، تلاحظ اللجنة أن مسألة ما إذا كان صاحب البلاغ قبض عليه داخل المياه الإقليمية الفرنسية أم خارجها، قد فُحصت بعناية من قبل المحاكم التي نظرت في القضية والتي قيمتها على أساس تقريري خبيرين طلبتهما المحاكم بالإضافة إلى رأي الخبير المكلف من قبل صاحب البلاغ نفسه. ومن ثم، فإن الدعوى تتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في القضية على نحو ما لاحظته الدولة الطرف ذاتها. وتذكّر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يقع على عاتق المحاكم المحلية، بوجه عام، مهمة تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية مفردة، وأنه على محاكم استئناف الدول الأطراف أن تراجع تقييم المحاكم الجزئية لهذه الأدلة. ولا يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تعترض على تقييم المحاكم المحلية للأدلة ما لم يكن هذا التقييم تعسفيا على نحو ظاهر أو ينطوي على إنكار للعدالة. وليس ثمة أدلة في المواد المطروحة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الإجراءات التي اتبعت أمام المحاكم اتسمت بعيوب من هذا القبيل. ومن ثم، فإن صاحب البلاغ لم يستطع أن يثبت ادعاءه، لأغراض قبول بلاغه، وأن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٥ الذي لم يعرض على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلاحظ أن صاحب البلاغ وجد مذنبا في عدد من الجرائم بموجب القانون الفرنسي الخاص بالصحة العامة بالإضافة إلى قانون الجمارك. ومع ذلك فإن صاحب البلاغ لم يتذرع أمام محكمة النقض، بصفة خاصة، بفحوى الحق الذي تحميه المادة ١٥ من العهد، ومن ثم، فإن أعلى محكمة محلية لم تواجه على الإطلاق بحجة صاحب البلاغ بأنه كان يتعين إصدار حكم أخف عليه بعد تعديل القانون الجنائي في عام ١٩٩٣. ولذا، فإنه في هذا الخصوص، لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية المتاحة في إطار المعنى الذي تقصده الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢، والفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) لا يحدد صاحب البلاغ مضمون كل من هاتين القضيتين الجديدتين.

(ب) لم يفهم صاحب البلاغ أن الحكم بالسجن مدة ١٢ سنة هو حكم جمعي. فبموجب القانون الجنائي الجديد، فإن التهم التي أدين بها صاحب البلاغ هي ما يلي: (أ) النقل غير المصرح به لمواد مخدرة غير مشروعة (الحكم: السجن مدة أقصاها ١٠ سنوات وغرامة حدها الأقصى ٥٠ مليون فرنك فرنسي)، و (ب) الاستيراد غير المصرح به لمود مخدرة غير مشروعة (أقصى حكم هو: السجن ١٠ سنوات، والغرامة التي يبلغ حدها الأقصى ٥٠ مليون فرنك فرنسي).

(ج) الحكم الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في القضية رقم ٨٨/١٤٠٣٣ (حفظت منه نسخة في ملف القضية).

(د) انظر "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" الجزء الأول، الفصل الرابع - ٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.V 5).